أشكال التعاون الدولي الأمني

في مواجهة الإرهاب المنظم

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

دكتور

أحمد إبراهيم مصطفى سليمان

جمهورية مصر العربية

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

أحدث عبور الجرائم الإرهابية المنظمة إطار المحلية إلى العالمية آثاراً وأخطاراً وأضراراً كثيرة ومتنوعة، تزايدت في حجمها ونطاقها بشكل مطرد مع نمو تلك الكيانات الإجرامية المنظمة وتضخمها، وأصبحت كافة دول العالم – كبيرها وصغيرها – ضحية لهذه الآثار والأخطار والأضرار، سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر، ولم يعد كذلك للقوة العسكرية تأثير في توفير المناعة من تلك الآثار أو منح الحماية منها، وأدى ذلك الواقع إلى تنامي قناعة المجتمع الدولي بوجه عام في أنه لا مفر من أن تكون استراتيجيات المواجهة لتلك النوعية من الجرائم قائمة على تكاتف المجتمع الدولي بأسره، وأدى الإحساس بضرورة التعاون الدولي في تلك المواجهة إلى تزايد الجهود الدولية المكثفة في هذا الإطار، وأصبح التعاون الدولي بحكم اللزوم العقلي يشكل بذلك الأساس المنطقي الوحيد في استراتيجيات المواجهة، وكذلك شرطًا أساسيًا للمكافحة وتبريرًا مهمًا للوقاية[1].

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ولعل إدراك المجتمع الدولي لخطورة الإرهاب المنظم وآثاره السلبية على كافة المصالح الحيوية للدول، وتطوره السريع يعد دافعًا حيويًا ومهمًا يوجب على المجتمع الدولي الاهتمام المتزايد بالتدابير والإجراءات اللازم اتخاذها من أجل تحديد أشكال التعاون الدولي الأمني المستهدف، ودعم جهود التعاون الدولي الحالية في هذا الشأن، وكلما تعددت وتنوعت أشكال التعاون الدولي الأمني المتاحة، كلما زادت القدرة الأمنية على مواجهة تحديات الإرهاب المنظم واحتواء مخاطره وتحقيق أهداف هذا التعاون.

وهناك العديد من صور التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الإرهابية المنظمة، يأخذ البعض منها الصورة غير الرسمية نسبيًا، والآخر منها يعد ذا طبيعة رسمية بصورة أكبر، ويتحقق هذا التعاون فيما بين الدول بصور متعددة، فقد تلجأ الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات التي تنظم التعاون بينها، في سبيل ضبط الإرهابيين والتعرف على أساليبهم وأماكن تمركزهم، وقد يتم الاتفاق بين الدول على تنفيذ بروتوكولات معينة من أجل المنع والوقاية لجرائم ذات صبغة دولية، ونجاح التعاون الأمني بين الدول يعتمد على تحقيق أهداف التعاون الأمني.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] المستشار/ سناء خليل: " الجريمة المنظمة والعبر وطنية - الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية "، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني، يوليو١٩٩٦، ص ٩٨.

وقد جاءت دراستنا لصور التعاون الدولي الأمني ترتكز على عدة محاور، لعل أبرزها تبادل المعلومات والتحريات، وتبادل الخبرات على المستوى الإقليمي والدولي واستعرضها من خلال النقاط التالية :

أولاً : تبادل المعلومات والتحريات :

يرى البعض أن أشكال التعاون الدولي تبرز في مجال الوقاية من الجريمة، وتكتسب هذه المرحلة أهمية بالغة باعتبارها تشكل القاعدة الأساسية لتحقيق أهداف الاستراتيجيات الوقائية، فضلاً عن أن التعاون الدولي يمكن من خلاله أن يلعب دورًا بارزًا في هذا المجال بسلاسة، نظرًا للبعد النسبي عن مجال المعوقات التقليدية التي يمكن أن تنشأ من المفارقات التشريعية، والاختلافات بين النظم الإدارية والقانونية، والتباين بين الإجراءات المتعلقة بأجهزة إدارة العدالة الجنائية، ومن الطرق السائدة في تلك المرحلة تبادل المعلومات، وهي من أهم العناصر المتعلقة بالوقاية من الجريمة، إذ أن تقاسم المعلومات وسرعة الحصول عليها سيكون من شأنه تسهيل مهمة الأجهزة الوطنية في التحرك المناسب لمواجهة الجريمة[١].

ولقد عرف العصر الحالي بعصر المعلوماتية، لما شهده من ثورة في مجال المعلومات، لذلك فلا غرابة أن يولي المجتمع الدولي تبادل المعلومات أهمية قصوى بوصفه وسيلة لمكافحة الإجرام عمومًا، والجريمة المنظمة تحديدًا، لما توفره المعلومات الصحيحة و الموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما في ذلك متابعة نشاط المنظمات الإجرامية ومصادر الأموال[٢].

ويمكن القول إن وجود جهاز متخصص لجمع المعلومات عن الأنشطة الإرهابية، أصبح ضروريًا لأية دولة تتعرض لهذه الظاهرة، ويتوقف على مدى نجاح ذلك الجهاز، في جمع المعلومات والاستفادة منها، مدى قدرة الدولة على إجهاض النشاط الإرهابي ومنع العمليات الإرهابية قبل حدوثها[٣].

فيجب الاهتمام بوجود عنصر أمنى في السفارات يكون قادرًا على ملاحظة تحركات العناصر المتطرفة أو التنظيمات المعادية ومحاصرتها، ومعرفة كل ما يتعلق بها من إمكانات وميول وأفكار وموارد وعلاقات مع

---

[١] المستشار/ سناء خليل: "الجريمة المنظمة والعبر وطنية - الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية "، المرجع سابق، ص١٠٠.

(2) S.K.Datta : Le Crime Organisé en INDE, Rev Inter De Police Criminelles Interpole, N°443, Juillet – Août Paris, 1993, P. 17.

(3) Thomss Strentz, Law Enforcement Poliey and Defence Against Terrorism, F.B.I- N.A., Quantico, 1980, P.14.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

بعض الفصائل الأخرى، حتى يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدها من جانب الدول المعنية، أو على الأقل تجنب مخاطرها من خلال قراءة أفكارها، كما يجب على المبعوثين الدبلوماسيين السعي لدى مسئولي الدول التي تأوي الإرهابيين وذلك لعرض وجهة نظر دولهم المتعلقة بتسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية، وفي هذا الإطار ومن أجل تحقيق التعاون الدولي في مواجهة الإرهاب، يجب على كل دولة أن تحافظ على خصوصيات الدول الأخرى السياسية والاقتصادية والدينية، لأن من أهم أسس الحوار بين الحضارات هو عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى[1].

وبالرغم من أن التعاون الدولي ينطوي على مكونات متنوعة، فهناك حاجة إلى إدماجه ضمن نهج شمولي، حيث يتعين أن يكون التعاون الدولي الفعال شاملاً جوانب متعددة أمنية واجتماعية وقضائية وإعلامية، مما يعكس مصلحة دولية مشتركة قائمة جنبًا إلى جنب مع المصالح الوطنية، كي يتسنى ضرب التنظيمات الإرهابية وتعطيل أنشطتها والحجز على أموالها والقبض على أعضائها.

فالتناول العلمي لبحث ظاهرة الإرهاب المنظم يتوقف على مدى توافر المعلومات الإحصائية والبيانات اللازمة المتعلقة بتلك الظاهرة، إذ تساعد هذه المعلومات على التعامل مع المنظمات الإرهابية بصورة أكثر دقة وفاعلية، كما تساعد على فهم الظاهرة بكل أبعادها، ومن ثم يتعين وجود مركز دولي للمعلومات والبيانات المتعلقة بهذه الجرائم، على مختلف صورها وأشكالها بما في ذلك أسماء مرتكبيها والمتورطين معهم وطبيعة الإجراءات والتحقيقات ونتائجها بالنسبة لهم، وكذلك الأحكام والعقوبات الصادرة بشأنهم، ليسهل على كافة الدول الرجوع إليها لوضع سياستها التشريعية والأمنية الكفيلة بمنع انتشار تلك الجرائم أو الحد من آثارها، وهو ما ستنعكس آثاره كذلك على تحسين القدرة على إدارة العدالة في مواجهة هذه الجرائم بطريقة منصفة وعادلة وفعالة[2].

ولقد كان للأمم المتحدة دور فعال في إنشاء نظام متكامل لمنع الجريمة والاضطلاع دوريًا بجمع وتعميم المعلومات، حول الأعمال والجرائم الإرهابية التي ينكشف ارتباطها بالإجرام المنظم، خاصة من خلال التمويل أو التدريب، أو تزوير وثائق السفر، أو تسهيل عبور الحدود، أو شراء الأسلحة والمتفجرات، أو

---

[1] د. محمد سامي الشوا: "التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب "، بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، ١٩٩٨، ص١٠.

[2] المستشار/ سناء خليل: " الجريمة المنظمة والعبر وطنية - الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية "، مرجع سابق، ص١١٤.

تنسيق العمليات الإرهابية أو المشاركة فيها بالإعداد أو المساعدة أو التنفيذ، وتعميمها على الدول للاستفادة من هذه البيانات والمعلومات عند رسم السياسات العامة والاستراتيجيات الوقائية[١].

كما وضحت الاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام ١٩٧٣ في المادة الرابعة أسس التعاون بين الدول الأطراف، ومن بينها التعاون في مجال تبادل المعلومات عن المجرم وظروف ارتكاب جريمته وعن ضحايا الجريمة[٢].

وأتناول من خلال النقاط التالية تطوير التبادل المنهجي للمعلومات والتحريات والخبرات في إطار كل من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

أ – تبادل المعلومات :

١– تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :

نصت المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في بندها الأول، على تعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة من خلال الآتي[٣]:

- ❖ تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول :
  - أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.
  - وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.
- ❖ تتعهد كل من الدول المتعاقدة بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوافرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف، والجناة فيها، وضحاياها والخسائر

---

(١) لواء/ إبراهيم حماد: "موجز دراسة حول الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة "، المؤتمر العربي الرابع للمسئولين عن مكافحة الإرهاب، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، ٢٠٠١، ص١٠٦.

(2) Paul B. Stephan, International Law and International Security : Military and Political Dimensions, Prevention and Control of International Terrorism, United States of America , 1992, P. 341.

(٣) د. محمد عيد الغريب: " التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب "، بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨، ص٢٢.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الناجمة عنها، والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

- ❖ تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات، من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها، أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

- ❖ تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى، بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها :
  - أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.
  - أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

- ❖ تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ويتضح لنا أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أولت اهتمامًا كبيرًا بإنشاء قاعدة معلوماتية لإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات الحديثة للجريمة الإرهابية، وأن يشمل ذلك تدعيم نظم تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، بحيث يشمل ذلك تحركات المجرمين، وكافة المعلومات المتصلة بما يرتكبون من أنشطة إرهابية، وما يتعلق بالوثائق المزورة والمسروقة التي يلجأون لاستخدامها.

وينبغي في هذا المجال ألا تحول مركزية المعلومات – دون نشرها أو تبادلها فيما بين الدول – عن الاستفادة منها، وعلى نحو يسمح بالإفادة منها في مرحلة التحريات والتحقيقات والمحاكمة، ولمتابعة الأشخاص المشتبه فيهم[1].

٢- تبادل المعلومات في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

---

[1] Michel Quille, Stratégies Developpée en France Par La Police Pour Lutter Contre La Criminalité Organisé, Problèmes Actules De Science Criminelle, , Vol–IX, Presses Unversitairs D'Aix–Marseille, Marseille, 1996, op- cit. P. 193.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

كان دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) في مساعدة الدول الأعضاء في جهودها المبذولة لمكافحة الإرهاب بارزًا في مجال تقديم خدمات مُعززة للبلدان الأعضاء، تُمكنها من الحصول على معلومات قيمة عن المنظمات الإرهابية والأشخاص المشتبه في انخراطهم في نشاطات إرهابية.

وإقرارًا من منظمة (الإنتربول) بصعوبة التحقيق في قضايا الإرهاب على الصعيد الدولي، أنشأ الأمين العام للمنظمة فريق عمل جديد يُسمى (فريق العمل الخاص بدمج الجهود) ترتكز مهامه على استحداث وتطوير أساليب متعددة الاختصاصات لمساعدة الدول الأعضاء في تحقيقاتها ذات الصلة بالإرهاب، وقد تحددت أهداف فريق العمل المشار إليه على النحو التالي[٢]:

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

- إنشاء قاعدة بيانات عالمية في الأمانة العامة للإنتربول خاصة بالمنظمات الإرهابية.
- تحديد أعضاء ومجالات وأنشطة وأساليب عمل هذه المنظمات الإرهابية.
- تحليل البيانات الخاصة بالمنظمات الإرهابية بُغية تسهيل شل أو القضاء على الكيانات الإجرامية التي تضطلع بدور أساسي في تمويل المنظمات الإرهابية.
- مساعدة الدول الأعضاء في تبادل المعلومات حول إجراءات التحقيق.
- تقديم العون والمساعدة اللازمة للتغلب على العقبات التي تحول دون تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في التحقيقات الجنائية والمتصلة بالإرهاب.
- تشجيع إقامة العلاقات على الصعيد الدولي بين هيئات إنفاذ القانون والأجهزة ذات الصلة، كأجهزة الجمارك وسلطات الهجرة ووكالات الأمن والاستخبار.

وفي ضوء ما تقدم يتضح لنا أن التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية المخصصة لمكافحة العمليات الإرهابية في مجال تبادل المعلومات هو إحدى الوسائل المهمة، والتي يمكن من خلالها منع وقوع الجرائم الإرهابية أو الإقلال منها، وكذلك القبض على مدبري ومنفذي الحوادث الإرهابية، ويشمل هذا التبادل للمعلومات أيضًا إخطار الدول التي يحمل الأشخاص المقبوض عليهم جنسيتها ببياناتهم، والظروف التي دعت للقبض عليهم، والإجراءات التي اتخذت حيالهم، وظروف حدوث الجريمة، كذلك لابد في حالة هروب أشخاص متهمين بارتكاب جرائم إرهابية إخطار جميع الدول الأخرى المعنية بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بالجريمة وبشخصية الهاربين.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[٢] لواء/ إبراهيم حماد: "الإرهاب المعاصر - أبعاده وآليات المواجهة "، مطبعة كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥، ص ص٢٣٣، ٢٣٤.

ب – التحريات :

نصت المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في البند الثاني على التزام الدول بتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين والمحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة[1].

ويظهر لنا بوضوح، أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تسعى جاهدة لتحقيق التعاون الأمني المتكامل بين الدول المتعاقدة في مواجهة العمليات الإرهابية، فبعد أن نصت على التعاون في مجال تبادل المعلومات من أجل منع ومكافحة الظاهرة، نجدها تستكمل حلقات التعاون بالنص على إجراء التحريات بين الدول المتعاقدة، وتقديم المساعدة في إطار إجراءات التحري، والقبض على المتهمين سواء الهاربين منهم أو المحكوم عليهم لاقترافهم جرائم إرهابية[2].

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ثانيًا : تبادل الخبرات :

حرصت المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على تعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، من خلال تبادل الخبرات فنصت في البند ثالثًا على أن[3]:

- تتعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.
- تتعاون الدول المتعاقدة في حدود إمكانياتها، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية، ورفع مستوى أدائهم.

فوجود تعاون فعال بين الأجهزة الأمنية على المستوى الدولي في مجال تبادل الخبرات لمكافحة الأنشطة الإرهابية المنظمة، يعد من أهم العوامل التي يتوقف عليها نجاح جهود مواجهة الإرهاب المنظم، حيث تتسق أنشطتها وتتعاون فيما بينها لتدعيم قدراتها، مما يؤدى حتمًا إلى تحجيم الظاهرة وتفادي وقوع عمليات إرهابية جديدة، لاسيما إذا كان هذا التعاون مدعمًا بالأساليب التقنية المتطورة، حيث يساعد

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

---

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، المادة الرابعة، البند الثاني.
[2] د. أسامة محمد بدر: "المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب "، دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٠، ص٣٥٠.
[3] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، المادة الرابعة، البند الثالث.

على تعزيز الفهم المتبادل بين الأجهزة الأمنية الدولية، والذي ينعكس أثره بطبيعة الحال على تقوية القدرة على فهم العراقيل المتصلة بالجرائم الإرهابية، وزيادة فاعلية أدائها، ويوفر أرضية مشتركة للتفاهم وأساسًا قويًا للمواجهة.

ويمكن للأجهزة الأمنية المختصة بمكافحة التنظيمات الإرهابية الاستعانة بأجهزة الحواسب الآلية، كأداة ربط كاشفة للوقائع الإرهابية التي ترتكب في أكثر من مكان، من خلال الربط بين المعلومات المتوفرة في أجهزة الحاسب الآلي المختلفة في الدول، كما يمكن أن تساهم في التحقيقات التي تجرى في الجرائم الإرهابية من خلال تزويدها بالمعلومات والحصول على التساؤلات الملائمة بعد كل إجابة يبدي بها المستجوب[1].

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وأعتقد أن وضع ما نصت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المواد السابقة في مجال تبادل المعلومات والخبرات موضع التنفيذ، يحقق أهدافًا إستراتيجية للتعاون الدولي سواء في مجال المكافحة أو في مجال الوقاية ويمكن إيجازها فيما يلي:

- تحديد العناصر الإرهابية الذين يزاولون الأنشطة الإجرامية وملاحقتهم وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم وعقابهم.
- عرقلة أنشطة المنظمات الإرهابية من خلال اكتشاف المعدات والأدوات والمتفجرات المعدة للاستعمال في الجريمة، وتضييق الخناق على أعضائها وتأمين الأماكن المستهدفة لعملياتهم الإرهابية.
- حرمان المنظمات الإرهابية من مصادر تمويلها.
- ترسيخ وتعزيز التعاون الدولي في كافة المجالات الأمنية في إطار تبادل المعلومات والخبرات.
- تأكيد الحضور الدولي في مختلف النشاطات الدولية الهادفة لمكافحة الإرهاب المنظم وذلك بهدف رصد المعرفة المتاحة والاستفادة من المساعدات التقنية في مجال المكافحة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(1) John B. Wolf, Antiterrorist Initiatives, Plenum Press, New York , 1989, P.58.

ولاشك أن تلك الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب جاءت نتيجة الإيمان من هذه الدول بمساوئه على المجتمع الدولي بأسره، وأن الدول بمفردها لا يمكنها التصدي لهذه الجرائم إلا من خلال التعاون فيما بينها، والتضامن، وتحمل المسئولية الدولية في هذا الاتجاه.

فالتعاون الدولي يمثل السبيل الوحيد لمواجهة الإرهاب المنظم، باعتبار أن مسرح الجريمة بطبيعته يمتد ليقع في عدة دول، وهذا التعاون ينبغي أن يؤسس من خلال اتفاقية دولية عالمية يكون لها صفة الإلزام، والتصديق عليها من جانب الدول للدخول إلى حيز التنفيذ الفعلي، باعتبار أن المعاهدات الدولية تمثل أهم الآليات الدولية في مواجهة هذه الأنشطة الإجرامية.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

قائمة المراجع العربية

أولاً : المؤلفات العامة

١. لـــواء/ إبـــراهيم حمـــاد "الإرهاب المعاصر – أبعاده وآليات المواجهة "، مطبعة كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥.

ثانياً : رسائل الدكتوراه

١. د. أســـامة محمـــد بـــدر "المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب "، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٠.

ثالثاً : الأبحاث العلمية

١. د. محمـــد ســـامي الـــشوا " التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب "، بحث
د. محمـــد عيـــد الغريـــب مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، ١٩٩٨.

رابعاً : الدوريات

١. المستـــشار/ ســـناء خليـــل " الجريمة المنظمة والعبر وطنية – الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية "، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني، يوليو١٩٩٦.

خامساً: المواثيق الدولية

١. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

مركز النجوم الإعلامي الأمني
PoliceMediaCenter

قائمـة المراجـع الأجنبية

1. **John B. Wolf, Antiterrorist Initiatives, Plenum Press, New York , 1989**.

2. **Michel Quille, Stratégies Developpées en France par la Police Pour lutter Contre la Criminalité Organisée, Problemès actules De Science Criminelle, Vol–IX, Presses Unversitairs D'Aix–Marseille, Marseille, 1996.**

3. **Paul B. Stephan, International Law and International Security : Military and Political Dimensions, Prevention and Control of International Terrorism, United States of America , 1992.**

4. **S.K.Datta : Le Crime Organisé en INDE, Rev Inter De Police Criminelles Interpole, N°443, Juillet – Août Paris, 1993.**

5. **Thomss Strentz, Law Enforcement Poliey and Defence Against Terrorism, F.B.I- N.A., Quantico, 1980.**